

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(14)

الدورة الثالثة (المستأنفة)

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/MOP3(14) تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣-٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تنص على أنه ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يذكر بأن نظامه الداخلي قد اعتمد بموجب القرار FCTC/MOP1(1)؛

وإذ يضع في اعتباره أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف قد اعتمد بموجب القرار FCTC/COP1(8) وعُمل بموجب القرارات FCTC/COP6(24) و FCTC/COP7(28) و FCTC/COP8(11) و FCTC/COP10(24)؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدم في الوثيقة FCTC/MOP/3/13، والذي يتضمن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على نحو ما أوصت به هيئة المكتب؛

وإذ يسلم بأهمية تحديث النظام الداخلي لاجتماع الأطراف تسهياً لإنجازه لأعماله بفعالية؛

وإذ يسلم كذلك بضرورة ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية للبروتوكول واتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٢- **يقرر** ما يلي:

(أ) أن يطبق، بأثر فوري، التعديل على المادة ٦٠ المتعلق باعتماد تقرير كل دورة من دورات اجتماع الأطراف بصفة مؤقتة؛

(ب) أن يوضح أنه يُفهم من المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على أنها تشمل ملفات صوتية؛

٣- **يطلب من** هيئة مكتب اجتماع الأطراف أن تستعرض على أساس دوري مدى الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لاجتماع الأطراف وأن تقترح تعديلات على اجتماع الأطراف، حسب الضرورة، وأن تتسق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عندما يُحتمل أن تكون تلك المواد ذات صلة بمسائل مشتركة.

الملحق

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

| | |
|---|---|
| المادة ٢ (التعريف) | ١٢- يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات "العامة" الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول والدول غير الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛ |
| ١٣- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي، ووسائل الإعلام المعتمدة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛ | |
| المادة ٨ (جدول الأعمال) | لكل دورة عادية، توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بوثائق الاجتماعات الأخرى، باللغات الست الرسمية، على الأطراف والمراقبين المدعوين لحضور الدورة وفقاً للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، على الأقل خمسة وسبعين يوماً قبل اليوم الافتتاحي للدورة. |
| المادة ١٥ (الأمانة) | بالإضافة إلى الوظائف المحددة في البروتوكول، وخصوصاً في المادة ٣٤ منه تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، القيام بما يلي: (أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الترجمة الفورية في الدورة؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة للبث المباشر على شبكة الإنترنت لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في الجلسات العامة، على نحو ما توصي به هيئة المكتب وعلى النحو الذي يقره اجتماع الأطراف في بداية كل دورة، وذلك رهنأً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة ويتوافر الموارد المالية؛ (ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات افتراضية لاجتماع الأطراف، بناءً على قرار يُتخذ بالتنسيق بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، عندما يقتضي وضع غير عادي اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية؛ (د) تلقّي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ (...) |

| | |
|---|---|
| <p>١- فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسندده اجتماع الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية، بالاتفاق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة عند الاقتضاء؛</p> <p>(...)</p> | <p>المادة ٢٤</p> <p>مكرراً ثانياً</p> <p>(أعضاء المكتب)</p> |
| <p>يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول، أو أية دولة عضو في المنظمة هي ليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في المنظمة، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بحسب تعريفها الوارد في المادة ١-١١ من البروتوكول، وليست طرفاً في البروتوكول، أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.</p> | <p>المادة ٢٩</p> <p>(المراقبون)</p> |
| <p>يتعين إعداد المحاضر الحرفية للجلسات العامة لاجتماع الأطراف وتقارير كل دورة من دوراته وكل دورة من دورات هيئاته الفرعية بلغات العمل الست. ويتعين أن تعكس التقارير الإجراءات المطبقة وتتضمن القرارات المتخذة، وأن يتولى المقرر إعدادها بدعم من الأمانة.</p> | <p>المادة ٦٠</p> <p>(اللغات والمحاضر)</p> |

(الجلسة العامة الرابعة، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =